(القرار رقم (٦/٢٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢٣هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ١٤٣١هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/١١هـ كل من: .....، .....،..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٤٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/٦هـ، بموجب التفويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض على الربط المعدَّل ذي الرقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن المذكرة المرفوعة من المصلحة إلى اللجنة لم تشتمل على بند الأطراف ذوي علاقة الموضح وجهة نظر المكلف حولها في اعتراضه الأساس.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في عدم اشتمال المذكرة المرفوعة إلى لجنة الاعتراض على بند الأطراف ذوي علاقة؛ حيث يرى ممثل المكلف أن وجهة نظر المكلف حول هذا البند وردت في اعتراضه الأول الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ.

بينما ترى المصلحة حسب إفادة ممثلها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أن المصلحة قامت بتعديل الربط بموجب خطابها رقم (١/٥/٣٥٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ، واعترض المكلف على هذا الربط بخطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ، ولم يتضمن الاعتراض على بند أطراف ذات علاقة دائنة بل اكتفى بثلاثة بنود هي الواردة في الاعتراض الأول؛ مما يدل على موافقته على البند الرابع الذي يخص الأطراف ذوي علاقة.

ب – ذكر ممثلو المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة ردًا على ما ذكره ممثل المكلف بأنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب الربط الصادر من المصلحة برقم (١/٥/٢٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ بمبلغ (٤٤٣,٥٨٤) ريالًا، وقام المكلف بالاعتراض بالقيد الوارد إلى المصلحة برقم (٢٧٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ، وقامت المصلحة بتعديل الربط بخطابها رقم (١/٥/٣٥٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ بمبلغ (٤١٢,٣٦٩) ريالًا، واعترض المكلف بخطابه الوارد إلى المصلحة برقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ الذي لم يتضمن اعتراضه على بند أطراف ذات علاقة دائنة.

جـ - برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الأول (الأساس) الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ، وإلى اعتراض المكلف على الربط المعدَّل الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ؛ اتضح أن المكلف لم يُشر في اعتراضه الثاني على الربط المعدَّل إلى بند شركات شقيقة دائنة (أطراف ذوي علاقة) بمبلغ (٥,١٧٣,٦٤٨) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ على بند شركات شقيقة دائنة (أطراف ذوي علاقة) من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق استهلاك:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة مبلغ (١١٦,١٣٤) ريالًا إلى صافي الخسارة الدفترية، وهو الفرق بين الاستهلاك المحتسب من واقع كشف الأصول والاستهلاك المحمَّل على المصاريف من واقع جدول الاستهلاك السنوي من واقع جدول الأصول الثابتة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة القوائم المالية والإقرارات الزكوية يتضح أن الاستهلاك طبقًا لقائمة الدخل عن عام ١٤٣١هـ هو (١٠٦,٧٤٣) ريالًا؛ حيث إن المكلف لم يقم بتعبئة جدول الأصول وبيان استهلاكاتها المرفق مع الإقرار بشكل صحيح؛ لأن هناك استبعادات لبعض

الأصول لم تدَّون في الجدول المشار إليه؛ وعليه فليس للمكلف الأحقية في تخفيض الخسارة بأي فروق استهلاكات، ويؤخذ بما جاء بالقوائم المالية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ –ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك أصول محمَّل بالنقص بمبلغ (١١٦,١٣٤) ريالًا إلى صافي ربح المكلف لعام ١٤٣١هـ؛ حيث يرى المكلف أن فرق الإهلاك الذي يتوجب إضافته هو مبلغ (٦٢٠,٢٢٣) ريالًا.

بينما ترى المصلحة أنه طبقًا للقوائم المالية يتضح أن الاستهلاك المحمَّل على قائمة الدخل هو (١٠٦,٧٤٣) ريالًا، وتُضيف بأن المكلف لم يقم بتعبئة جدول الأصول وبيان استهلاكها المرفق مع الإقرار بشكل صحيح؛ وعليه تم الأخذ بما جاء بالقوائم المالية لعام ١٤٣١هـ.

ب – برجوع اللجنة المستندات المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمد عليها في حساب فرق الإهلاك المحمَّل بالنقص؛ تبين عدم تطبيق كل من المكلف والمصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة إعداد جداول الاستهلاك للمكلف لعام ١٤٣١هـ وفقًا للنظام الضريبي الجديد المنصوص عليها تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

ثانيًا: دائنو أصول ثابتة:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة لبند دائني أصول ثابتة بمبلغ (٢١٣,٨٢٤) ريالًا، ويُفيد بأن الشركة لم تشتر أراضٍ أو أصولًا خلال العام، كما لم يتضمن جدول الأصول الثابتة أي إضافات سوى مبلغ (٨٥,٩٩٩) ريالًا (ثمن شراء سيارة)، وأن المبلغ المُضاف بمعرفة المصلحة يمثل أرصدة دفعات مقدمة ضمن الدائنين لشراء أراضٍ لا تخص الشركة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تمت إضافة رصيد الدائنين نظرًا لحولان الحول وهو في ذمة الشركة، إضافة إلى أن المكلف أوضح في اعتراضه أنها تمثل دفعات مقدمة، وتوضح المصلحة أن الدفعات المقدمة تضاف للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دائنو أصول ثابتة بمبلغ (٢١٣,٨٢٤) ريالًا إلى صافي الوعاء الزكوي للمكلف؛ حيث يرى المكلف بأن الشركة لم تشترِ أصولًا خلال العام، ولم يتضمن جدول الأصول الثابتة أي إضافات سوى سيارة بمبلغ (٨٥,٩٩٩) ريالًا، ويُضيف بأن المبلغ المُضاف بمعرفة المصلحة يتمثل في أرصدة

دفعات مقدمة ضمن الدائنين لشراء أراض لا تخص الشركة. بينما ترى المصلحة بأنه تم إضافة رصيد الدائنين تم بناءً على حولان الحول، ويمثل دفعات مقدمة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

ب – ذكر المكلف في خطاب الاعتراض الوارد إلى المصلحة برقم (٢٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ أنه تم إضافة مبلغ (٢١٣,٨٢٤) ريالًا إلى العناصر الخاضعة للزكاة باعتبارها دائني أصول ثابتة (شراء أراض) في حين أن هذه الأرصدة الواردة ضمن الدائنين الآخرين هي أرصدة مستحقة لدائنين قاموا بدفع مبالغ مقدمة لشراء أراض لا تخص الشركة، ولم يتسلموا تلك الأراضي حتى يتم تسوية مستحقاتهم.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة والمتمثلة في بيان بالدائنين الآخرين ومستخرج من الحاسب الآلي بأرصدتهم؛ اتضح أن تلك الأرصدة البالغ إجماليها (٢١٣,٨٢٤) ريالًا قد حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة وفي ذمتها؛ ولذا فإنها تأخذ حكم الديون أو الدفعات المقدمة من الناحية الفقهية.

د – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

و – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير ملئ، معسر أو مماطل).

ح – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها نصت على: "مُقدَّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدَّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الرصيد الدائن البالغ (٢١٣,٨٢٤) ريالًا - الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ.

ثالثًا: صافي الأصول الثابتة:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم مبلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال ضمن العناصر غير الخاضعة للزكاة باعتباره صافي تكلفة الأصول الثابتة طبقًا لجدول الأصول المرفق بالقوائم المالية، وأوضح بأن صافي الأصول الثابتة طبقًا لكشف الأصول وبيان استهلاكها المعمول به مبلغ (١٨,٦٨١,١٥٩) ريالًا طبقًا للجدول رقم (٤).

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم حسم الأصول الثابتة طبقًا لما جاء بالقوائم المالية، وليس للمكلف الأحقية في حسم الأصول الثابتة طبقًا لما جاء بالكشف رقم (٤)؛ وذلك لعدم تعبئة الجدول رقم (٤) بشكل صحيح، وتناقضه مع إيضاح القوائم المالية رقم (١٢)؛ حيث إن هناك حسابات لبعض الأصول لم تدون في الجدول المشار إليه.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم مبلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال ضمن العناصر غير الخاضعة للزكاة؛ حيث يرى المكلف إن صافي الأصول الثابتة التي يجب حسمها من الوعاء بمبلغ (١٨,٦٨١,١٥٩) ريالًا؛ وذلك طبقًا لكشف الأصول وبيان استهلاكها المعمول به طبقًا للجدول رقم (٤) بينما ترى المصلحة بأنه تم حسم الأصول الثابتة طبقًا لما جاء بالقوائم المالية؛ وذلك لعدم تعبئة الجول رقم (٤) بشكل صحيح، وتُضيف المصلحة بأن هناك استبعادات لبعض الأصول لم يتم إدراجها في الجدول المشار إليه أعلاه.

ب – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ اتضح أن بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بلغ (١٨,٠٦٠,٩٣٧) ريالًا بعد حسم فرق إهلاك محمَّل بالنقص بمبلغ (٦٢٠,٢٢٢) ريالًا ليصبح إجمالي المبلغ المحسوم لصافي الأصول الثابتة (١٨,٦٨١,١٥٩) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ١٤٣١هـ؛ اتضح أن بند القيمة الدفترية للأصول الثابتة بالصافي بلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال.

د – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي النهائي المعَّدل لعام ١٤٣١هـ الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (١/٥/٣٥٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ اتضح أن صافي الأصول الثابتة المحسومة بلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال، وأن المصلحة قامت بحسم كامل صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية؛ مما يعني أن المصلحة اعتمدت في معالجها حسم صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة وفقًا للقوائم المالية للمكلف.

هـ - برجوع اللجنة إلى جدول الأصول وبيان استهلاكاتها (كشف رقم (٤) المقدم من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال بعد استبعاد أثر فرق الإهلاك المعَّدل به صافي ربح العام من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

١- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ على بند شركات شقيقة دائنة (أطراف ذوي علاقة) من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إعادة إعداد جداول الاستهلاك للمكلف لعام ١٤٣١هـ وفقًا للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

٢- تأييد المصلحة في إضافة الرصيد الدائن البالغ (٢١٣,٨٢٤) ريالًا -الذي حال عليه الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ.

٣- تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٢,٦٩٤,٧٠١) ريال بعد استبعاد أثر فرق الإهلاك المعَّدل به صافي ربح العام من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ.

ثالثا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق